مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة
(م.ح.إ.ح.ع)

المجلد: 07 – العدد: 02 سنة: 2021
ص: من 842إلى 871.

الالتزام بحماية البيئة البحرية ودوره في تحقيق التنمية المستدامة

Commitment to protecting the marine environment and its role in achieving sustainable development

بشير محمد أمين *

جامعة جيلالي ليابس -سيدي بلعباس-، كلية الحقوق والعلوم السياسية

إيميل: maitreamine@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2022/11/26 - تاريخ القبول: 2022/12/23 - تاريخ النشر: 2022/12/26

الملخص:

تكتسي البيئة البحرية أهمية كبيرة في حياة البشر، ونظرا لشساعتها إذ تغطي ثلاث أرباع الكرة الأرضية، حيث البحار أصبحت الوسيلة المثلى للمواصلات والسبيل الأنسب للنقل البحري والتبادل التجاري الدولي، كل ذلك إلى جانب ما تزخر به البيئة البحرية من ثروة سمكية مختلفة، وثروات حيوانية ومصادر طاقات المتعددة.

لهذا أقر المجتمع الدولي قواعد لحماية البيئة البحرية ضمن مجموعة قواعد قانون البحار الذي صاغها فاتفاقية مونتيغو باي لقانون البحار 1982م، والتي جاءت كنتيجة للحد من أخطار التلوث في سبيل توفير الحماية الشاملة للبيئة عمادها مبدأ الالتزام العام بحماية البيئة البحرية، فحماية البيئة البحرية تحظى باهتمام دولي واسع نظرا لأنها تشكل عاملا رئيسيا لتحقيق التنمية المستدامة.

كلمات مفتاحية: قانون البيئة، البيئة البحرية، قانون البحار، تلوث البحري، التنمية المستدامة.

**المؤلف المرسل.*

Abstract:

The marine environment is of great importance in human life, given its vastness, covering three quarters of the globe, where the seas have become the ideal means of transportation and the most appropriate way for maritime transport and international trade exchange, all in addition to the marine environment abounding in various fisheries, animal wealth and energy sources. manifold.

That is why the international community approved rules for the protection of the marine environment within the set of rules of the law of the sea that was formulated by the Montego Bay Convention on the Law of the Sea 1982, which came as a result of reducing the dangers of pollution in order to provide comprehensive protection of the environment based on the principle of the general obligation to protect the marine environment, protection of the marine environment enjoys wide international attention Since it constitutes a key factor for achieving sustainable development.

Keywords: Environmental law, marine environment, law of the sea, marine pollution, sustainable development.

مقدمة

تعد حماية البيئة البحرية أمرا ضروريا ولازما يفرضه تعلق حياة ومعيشة الإنسان بها، فهذه البيئة تعتبر مصدرا للغذاء، فضلا عن مساهمتها في التنوع البيولوجي والحفاظ على التوازن الإيكولوجي، كما أنها تشكل عاملا رئيسيا لتحقيق التنمية على جميع الأصعدة والمستويات الاقتصادية والصناعية، وحماية البيئة

البحرية تحظى في وقتنا الراهن باهتمام دولي واسع، تجسد في العديد من الاتفاقيات والمعاهدات، التي تم بموجبها تأكيد العمل المشترك بين جميع الدول على التصدي لملوثات البيئة.

لقد ساهم أعضاء المجتمع الدولي في إقرار قواعد حماية البيئة البحرية ضمن مجموع قواعد قانون البحار الذي صاغها في اتفاقية مونتيغو باي لقانون البحار عام1982م[1]، والتي جاءت كنتيجة للحد من أخطار التلوث في سبيل توفير الحماية الشاملة للبيئة عمادها مبدأ الالتزام العام بحماية البيئة البحرية.

انطلاقا من هذا المبدأ بدأت تتفرع منه مختلف القواعد القانونية الهادفة إلى حماية البيئة البحرية من التلوث، وترتبت عنه آثار قانونية ناتجة عن هذا الالتزام العام بتحديد اختصاصات الدول بين دولة العلم والدولة الساحلية ودولة الميناء، كما تم كذلك وضع قواعد جديدة تقوم على أساس التعاون والتضامن الدولي لتمكين الدول من مواجهة التلوث البحري الذي يهدد سواحلها بل يهدد كامل البيئة البحرية،

فما هو أساس التزام الدول بحماية البيئة البحرية؟ وما هو أثر هذا الالتزام بالحماية في تحقيق التنمية المستدامة؟

للإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي الوصفي من خلال تحليل نصوص الاتفاقيات الدولية خاصة منها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام

[1] - المؤتمر الثالث للامم المتحدة لقانون البحار جاء لأول مرة في نيويورك في ديسمبر كانون الأول عام 1973واستكمل عمله في عام 1982بعد التوقيع في 10ديسمبر 1982 التي وقعت في مونتيغو باي(جامايكا) لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .(CNUDM) دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 16نوفمبر 1994 بعد أن صادقت عليها 60 دولة .صادق الاتحاد الأوروبي على الاتفاقية في عام 1998.

1982 التي تتضمن النص على التزام أطرافها بحماية البيئة البحرية وتحديد هذه الالتزامات ودورها في تحقيق التنمية المستدامة.

2. الأساس القانوني للالتزام بحماية البيئة البحرية

يبدو الاهتمام الدولي واضحا بحماية البيئة البحرية من خلال مجموعة من الاتفاقيات الدولية التقنية المتخصصة والمتكاملة المرتبطة بالبيئة البحرية وحمايتها ح من التلوث، وكذلك من خلال مجموعة المؤتمرات العالمية التي عقدت في هذا الشأن ، ونذكر هنا على سبيل المثال لا الحصر اتفاقية جنيف عام 1958 و مؤتمر استكهولم عام 1972 حول التنمية البشرية، وصولا إلى اتفاقية عامة للأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982، هذه الاتفاقية التي عالجت مشكلة تلوث البيئة البحرية في إطار الالتزام العام بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من مخاطر التلوث، حيث يقع على عاتق الدول اعتمادها و تدوينها وعلى الدول التعاون فيما بينها والالتزام بأحكامها على المستويين الإقليمي والدولي حتى تكون هناك خطط واستراتيجيات عالمية و إقليمية لحماية البيئة البحرية .

1.2الالتزام العام بحماية البيئة البحرية

جاءت المادة 192 من اتفاقية قانون البحار على رأس الأحكام الواردة في الجزء الثاني من الاتفاقية لتنص على " التزام عام" حيث تصرح بأن الدول ملتزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، في حين توجد الأحكام الهادفة إلى الحفاظ على الموارد الحية في مكان أخر ضمن الأجزاء الأخرى من الاتفاقية المخصصة لمختلف المناطق[2].

[2] - Kiss, A. (1989). Droit international de l'environnement. pedone, paris, France, p69.

الملاحظ أن هذا التصريح بالالتزام العام الملقى على عاتق الدول يتعلق أساسا بالحماية من التلوث، إذ تم النص على هذا المبدأ على رأس مجموعة من الأحكام المتعلقة بهذا المشكل، ويعد التنصيص على هذا الالتزام العام من بين الانجازات التي حققتها اتفاقية مونتيغو باي، والتي لها قيمة في تقنين وتطوير قواعد القانون الدولي، ويعزى ذلك إلى إرسائها لالتزام دولي واضح يفوق في عمومه ومداه أية التزامات دولية وردت في الاتفاقيات الدولية السابقة في مجال حماية البيئة البحرية، وكما يرى الفقيه كيس **A. Kiss** على ان المادة 192 من أكثر النصوص الدولية شمولية، فمن خلال هذه المادة فإن القانون الدولي الحالي أصبح يتضمن نصا ملزما ذي طابع عالمي، والذي يعتبر حماية البيئة البحرية واجبا يقع على عاتق كافة الدول ،وهكذا يتأكد وجود التزام قانوني دولي ذو طابع شمولي، سواء من حيث المخاطبين بهذا الالتزام، وكذلك من حيث مضمونه ومداه[3].

من جانب آخر يتعلق الأمر هنا بالتزام قانوني وارد في اتفاقية عالمية، وبالطبع فإن سريان هذا الالتزام على أطراف الاتفاقية أمر يتفق مع ما هو مسلم به في نطاق القانون الدولي بخصوص القوة الملزمة للمعاهدات، أي التقيد بما تتضمنه نصوصها من أحكام ومراعاة تنفيذها نصا وروحا وبحسن نية[4].

وإذا كانت القاعدة العامة في قانون المعاهدات هو أن الاتفاقية لا تلزم إلا أطرافها، ولا يجوز أن تكون مصدر حق أو التزام بالنسبة للدول الغير، وهي قاعدة

[3] - Kiss, A. C. (1965). *Le Droit international public* (éd. 3em). Paris : precis-dalloz, p 146.

[4]- محمد البزاز، حماية البيئة البحرية دراسة في القانون الدولي، منشأة النشر والمعارف، الإسكندرية، مصر، 2006، ص30.

مسلم بها في الممارسة الدولية، وأكدتها اتفاقية فيينا لعام 1969 بشأن قانون المعاهدات، فهل يعني ذلك أن هذا الالتزام الدولي العام بحماية البيئة البحرية، الذي نصت عليه اتفاقية مونتيغو باي لا يسري على الدول الغير؟

تذهب الدراسات الفقهية إلى التأكيد على أنه بالرغم من أن هذا الالتزام العام قد اتخذ شكل قاعدة اتفاقية، فإن مصيره لا يرتبط بمصير الشكل في الاتفاقية الذي أوجده، فسريان هذه القاعدة وما يترتب عليها من آثار قانونية لا يقتصر مداها على الدول الأطراف، وإنما تمتد لتشمل دول الغير، ذلك أن هذا الالتزام العام بحماية البيئة البحرية هو قاعدة قائمة ضمن القانون الوضعي وتجد أصولها القانونية في الممارسة الدولية، إذ تحددت معالمها من خلال العديد من الاتفاقيات العالمية والإقليمية التي تضمنت التزامات بشأن حماية البيئة من مختلف مظاهر التلوث البحري، كما أعطتها بعدا شموليا الصكوك الدولية غير الاتفاقية، وفي مقدمتها المبدأ السابع من إعلان ستوكهولم[5]، كما أخذت بها مجموعة كبيرة من الدول في ممارستها الداخلية بأن سنت تشريعات وأصدرت أنظمة وطنية للحد من مظاهر التلوث البحري، ولمراقبة عمليات التخلص من النفايات والمواد الضارة في مياه البحر[6].

وعليه يمكن التأكيد على وجود عرف دولي بشأن الالتزام بحماية البحار من التلوث، الذي وجد طريقه إلى النشوء بفعل الممارسة الدولية المتواترة، والتي

[5] - هو مؤتمر دولي لحماية البيئة عقد في العاصمة السويدية "ستوكهولم"، لمناقشة مشاكل الإنسان والبيئة بدعوة من منظمة الأمم المتحدة، وذلك في الفترة الممتدة من 5 الى 16 جوان 1972 .

[6] - عبد الواحد الفار، الالتزام الدولي بحماية البيئة، البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985، ص 30، ص 34.

صاحبتها عقيدة قانونية عكستها الانشغالات البيئية التي عبر عنها إعلان ستوكهولم لعام 1972، ومفاوضات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، كما ترجمت ذلك المادة 193 من الاتفاقية نفسها.

كان بديهيا أن تكون لهذه التطورات صداها في اتفاقية مونتيغو باي التي كرست هذه القاعدة بشكل صريح وواضح في المادة 192، بل ستتعزز القوة القانونية لهذه القاعدة، ويستمر هذا التأثير ليشمل مجموعة من الاتفاقيات الإقليمية، التي جعلت هدفها الرئيسي هو الحماية الشاملة للمجالات البحرية ضد مختلف أنواع ومصادر التلوث، فأصبحت هذه الحماية هدفا أساسيا تلتزم بتحقيقه وبلوغه.

وعليه يمكن القول أن الالتزام بحماية البيئة البحرية من التلوث كان وجوده سابق على إقرار اتفاقية مونتيغو باي، فقد جرى عليه العمل الدولي من قبل، واستقر في ضمير الجماعة الدولية كمبدأ متعارف عليه، وجاءت هذه الاتفاقية لتعمل على تدوينه بصفة حاسمة وقطعية، وفي نفس الوقت لتنظمه وتحدد معالمه حتى يندرج بالتالي ضمن المبادئ الأساسية للقانون الدولي الوضعي، ومن ثم فإنه علاوة على التزام الدول الأطراف بهذا المبدأ على أساس اتفاقي، فإن الدول الغير تعد ملتزمة به على أساس كونه مبدأ من المبادئ المتعارف عليها في ميدان القانون الدولي البيئي[7].

وبناء عليه فإن هذا التنصيص الصريح لمجموعة من القواعد التي تحكم ميدان حماية البيئة البحرية، يشكل في الوقت نفسه المبدأ العام الذي تتفرع عنه مختلف القواعد التي تحكم حماية البيئة البحرية، والتي تقيد بالتزاماتها مختلف

[7] - سماح بلوط، الالتزام العام لحماية البيئة البحرية من التلوث في إطار اتفاقية قانون البحار 1982، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 31، العدد 2، جوان ,2020، الصفحات 281-298.

سلوكيات الدول، ويمكن التأكيد على أن مبدأ الالتزام العام بحماية البيئة البحرية الذي دونته اتفاقية مونتيغو باي أضحى قاعدة قانونية دولية ذات طابع شامل ملزمة لكافة الدول[8].

وبالنظر لكون هذا المبدأ هو ناتج وتجسيد للتفاعل الإيجابي بين القانون الدولي للبحار والقانون الدولي للبيئة، فإن ذلك قد ساهم في تقرير شمولية هذا المبدأ، فطبيعة ميدان حماية البيئة عموما وميدان حماية البيئة البحرية على وجه الخصوص، يجعل من هذا الالتزام القانوني غير قابل للتجزئة، ذلك أن تنفيذه من قبل البعض دون البعض الآخر قد يفرغ هذا الالتزام القانوني من مضمونه، ويحرمه من بلوغ غايته، فحماية البيئة البحرية تتطلب عمومية في التطبيق، باعتبارها تمثل مصلحة مشتركة دولية.

إن مبدأ الالتزام العام بحماية البيئة البحرية يجسد أساس الحماية القانونية للبيئة البحرية ضد أخطار التلوث التي تهددها، وهو مبدأ يهم الجماعة الدولية ككل، باعتباره قاعدة جوهرية ضمن القانون الدولي، ومن الواضح أن المجتمع الدولي قد استهدف من خلال التنصيص المختصر والقاطع على هذا المبدأ، ضمن اتفاقية مونتيغو باي كاتفاقية عالمية، التأكيد على وجود قاعدة دولية موضوعية عالمية التطبيق، وأن مراعاتها فيها ضمان لمصلحة مشتركة دولية.

وعليه يسري هذا المبدأ على كافة الدول وتطبيقه أمر يهم المجتمع الدولي ككل، ولعل هذا ما يفسر استعمال اتفاقية مونتيغو باي لعبارة " الالتزام العام" في نص المادة 192، وهذا التفسير هو الذي تأخذ به بعض الدراسات الفقهية التي اعتبرت

[8] - عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص 34.

أن حماية البيئة البحرية، هو واجب جماعي مؤكد، وأن الالتزام بالحماية يعد المقابل لحق تملكه الجماعة الدولية في مجملها[9].

ومن ناحية ثانية على مستوى المضمون فإن الالتزام العام الوارد في المادة 192 يتعلق أساسا بالحماية من التلوث البحري، لأنه تم النص على هذا المبدأ على رأس مجموعة من الأحكام المتعلقة بهذا الشكل، وبذلك تكرس اتفاقية مونتيغو باي الاتجاه الذي كان سائدا من قبل في النظر إلى التلوث بوصفه أكبر الأخطار التي تهدد البيئة البحرية، والتي تتطلب جهدا دوليا لتجنيبها ويلات هذه الأخطار والحد أو القضاء على آثارها، وفي الواقع فإن للتلوث البحري أشكالا متعددة حيوية وكيميائية وعضوية، وله مصادر متنوعة وآثار مختلفة.

في الواقع يعد تبني اتفاقية مونتيغو باي لمفهوم البيئة البحرية إسهاما في تطوير القانون الدولي العام، ذلك أن مبدأ الالتزام العام بالحماية من التلوث الواردة في المادة 192 يهم البيئة البحرية ككل، وهو ما يكسب مضمون هذا الالتزام العام نطاقا أوسع، ذلك أن التكريس الرسمي لهذا المفهوم يجعل الاتفاقية تتجاوز المنظور الجغرافي للبيئة البحرية، بوصفها البحار والمحيطات أو ما إلى ذلك من تعريفات بأنها المسطحات المائية التي تتصل فيما بينها اتصالا طبيعيا وحرا[10].

وعليه فنحن أمام قاعدة دولية جوهرية، لها طابع شمولي تجعل تدخل القانون الدولي ينصب على التلوث كظاهرة، وليس على المجال الجغرافي الذي يحدث فيه، وتفرض التزاما عاما على جميع الدول مهما كان موقعها أو نوع علاقتها بالبحر، من

[9] - صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية "الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 ". دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989، ص 506، ص 507.

[10] - صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 507.

أجل حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج عن الأنشطة التي تجري فوق إقليمها وتحت مراقبتها، سواء تعلق الأمر بالمجالات البحرية التابعة لولايتها الوطنية، أو تعلق الأمر بالمجالات البحرية الخاضعة للاختصاص الوطني لدولة أخرى أي الحماية ضد ما يعرف بالتلوث العابر للحدود، بل ويشمل هذا الالتزام حماية المناطق البحرية التي توجد وراء الولاية الوطنية للدول[11]،

وهو ما يفيد بأن الالتزام العام بالحماية البحرية للمناطق غير الخاضعة لأي اختصاص وطني، مثل أعالي البحار وقاع البحار والقطب الجنوبي، وبذلك تعتنق اتفاقية مونتيغو باي من خلال نصها على مبدأ الالتزام العام بحماية البيئة البحرية المنظور الشمولي الذي يحكم القانون الدولي البيئي، والذي يعتبر أن هدف حماية البيئة يتضمن حماية المحيط الحيوي ككل، ويعد هذا الموقف القانوني تكريس للتوجهات الفقهية في هذا الميدان[12].

2.2 التزام الدول بعدم إلحاق أضرار بيئية بدول أخرى

إن قاعدة التزام الدول بعدم إلحاق أضرار بيئية بدول أخرى وبيئة المناطق الواقعة خارج الولاية المعنية هي قاعدة حدد معالمها المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم لسنة 1972 ، باعتبارها أساس التنظيم الدولي لتجنب التلوثات العابرة للحدود، وهكذا بعد تذكيره -في شطره الأول- بممارسة الدول لحقوق سيادية على الموارد الطبيعية، فإن المبدأ يؤكد على التزام الدول أن لا تتسبب الأنشطة المضطلعة بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها في إلحاق أضرار بالبيئة في

[11] - سماح بلوط، المرجع السابق، ص 290.

[12] - صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 507.

المناطق التابعة لدول أخرى أو بيئة المناطق التي تقع خارج الولاية الوطنية للدول

.

تأتي أهمية هذه القاعدة التي صاغها المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم، والتي أعاد التأكيد عليها بنفس الصياغة تقريبا المبدأ الثاني من إعلان ريو لسنة 1992، من كونها جاءت لتوفير حماية عامة للبيئة ضد أخطار التلوثات العابرة للحدود، وتظهر أهميته في تعزيز وإثراء القانون الدولي، وذلك من خلال كشفه عن بعض القواعد الوضعية الموجودة، وباعتباره معلنا عن تطورات لاحقة، وهذا ما أكسبه قيمة قانونية سواء من حيث مضمونه أو من حيث مدى الزاميته[13].

تجد هذه القاعدة التي تضمنها المبدأ 21، أصولها الأولى في الاجتهادات القضائية منذ قرار التحكيم الصادر في قضية نموذجية عن الأضرار البيئية والمعروفة بقضية مصهر تريل في سنة 1941، وقرار محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو لعام 1949، والتي كشفت عن وجود قاعدة عرفية بمقتضاها أنه لا يجب على أية دولة أن تستعمل إقليمها لأغراض يمكن أن تسبب ضررا خطيرا بحقوق ومصالح الدول الأخرى[14].

هذه القاعدة التي كشف عنها الاجتهاد القضائي، كانت في الأصل محدودة بالنظر من جهة لطبيعتها الإقليمية، وهو ما حمل البعض على وصفها، بمبدأ الاستعمال

---

[13] - ميغل دي سربا سورز، تحقيق الهدف رقم 14 من أهداف التنمية المستدامة: دور اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. تاريخ الزيارة 01 ديسمبر ,2021، من موقع منظمة الأمم المتحدة: https://www.un.org/ar/chronicle/article/20021

[14] - امبارك علواني، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة-دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017، ص135.

غير المضر للإقليم، وبالنظر من جهة ثانية إلى كون تطبيقها مرتبط بالسند المادي المتمثل في شرط الجوار[15]، أي أن تطبيق هذه القاعدة كان منحصرا في العلاقات بين الدول التي تجمعها حدود مشتركة، من هنا سيدعو الفقه إلى توسيع نطاقها حتى لا تظل مرتبطة فقط بالاختصاصات الإقليمية، بل تشمل كذلك الاختصاصات الشخصية للدول عقب التطورات الاقتصادية والتكنولوجية التي عرفها المجتمع الدولي، فالأنشطة الاقتصادية الجديدة التي أتت بها الثروة التكنولوجية، جعلت بين أيدي الدول أنشطة ذات طبيعة خاصة، من شأنها أن تخلق أضرارا وراء الحدود الوطنية، بل وراء أقاليم دول الجوار المباشر، مثل حالة وقوع حادث نووي.

فالمخاطر الاستثنائية التي تمثلها هذه الأنشطة الجديدة على سلامة البيئة جعل الفقيه P.DUPUY يرى أن هذه القاعدة التي جاء بها الاجتهاد القضائي (أي مبدأ الاستعمال غير المضر للإقليم) مستقلة عن ظاهرة الجوار[16]. أي أن الجوار ليس شرطا لتطبيقها ولا يعتبر أساسها القانوني، مما يؤدي في رأيه إلى نوع من تعميم الجوار، ومن جانبه فإن الأستاذ J. Y Morin يعتبر أنه لا يجب على أية دولة أن تستعمله أو تشجع على استعماله لأغراض يمكن أن تلحق ضررا خطيرا بحقوق ومصالح الدول الأخرى مهما كان المكان الذي تقع فيه هذه المصالح .

وبالفعل فإن الخصائص المضرة للأنشطة المستعملة للتكنولوجيا الحديثة التي تتم في مختلف أنحاء إقليم دولة معينة، قد أدت إلى التوسيع من نطاق تأثير التلوثات للحدود، وقد فرض هذا الوضع ضرورة تحسين هذه القاعدة، وجعلها

[15] - سامية صديقي، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الدولي. تاريخ الزيارة 08 سبتمبر 2020، من المركز الديمقراطي العربي: https://democraticac.de/?p=41713

[16] - ميغل دي سربا سورز، المرجع السابق.

متكيفة مع المستجدات التي عرفها المجتمع الدولي، من هنا فقد تمخض التعاون الدولي في ميدان حماية البيئة عقب مؤتمر ستوكهولم، عن إعادة تعريف هذه القاعدة حتى لا يظل يطغى عليها الطابع الإقليمي، وتمديد نطاقها ليشمل كذلك تقييد الاختصاصات الشخصية للدول لحماية البيئة من التلوثات العابرة للحدود، وهو ما عكسته الصياغة الواردة في المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم .

يتبين من خلال المبدأ 21 أن التزام الدول بعدم إلحاق الضرر ببيئة الدول الأخرى، وبيئة المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية للدول، لا يهم فقط الأنشطة الممارسة داخل حدود إقليمها أي اختصاصاتها الإقليمية، وإنما ينطبق كذلك على الأنشطة الممارسة تحت مراقبتها وهي عبارة يقصد بها الاختصاصات الشخصية للدول، وهو ما دفع الفقه إلى توضيح أن هذا الالتزام يشمل الأنشطة التي تمارسها السفن الخاضعة لمراقبة دولة معينة أي السفن الرافعة لعلمها[17]،كما أنه يهم الأضرار التي تمس بيئة المناطق التابعة للدول الأخرى وتلك التي توجد وراء الولاية الوطنية مثل أعالي البحار .

وهكذا فإن قاعدة التزام الدول بعدم الإضرار ببيئة الدول الأخرى والمناطق خارج الولاية الوطنية، ومن خلال الصياغة المحكمة والمركزة التي استعملها واضعو المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم، سيكون لها تأثير قانوني كبير، إذ سيتم الأخذ بها صراحة أو ضمنا من قبل العديد من الصكوك الدولية، الأخرى سواء الاتفاقية أو التشاورية[18].

[17] - صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 481.

[18] - ميغل دي سربا سورز، المرجع السابق.

ومن جانبها عمدت اتفاقية مونتيغو باي لعام 1982 إلى رسم الإطار العام لتنظيم مشاكل تلوث البيئة البحرية، ومن بينها مشكل التلوث الناجم عن السفن الذي خصصت له مجموعة مهمة من أحكامها[19]، لهذا فإنها ستعمل على اقتباس مضمون المبدأ 21 وإدماجه في صلب نص الاتفاقية وستشكل عملية الإدماج هذه قمة التفاعل بين قانون البحار والقانون الدولي البيئي، كما ستعطي قيمة قانونية إضافية لقاعدة التزام الدول بعدم إلحاق أضرار بيئية بالدول الأخرى والمناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية .

وهكذا بعدما ذكرت الاتفاقية في المادة 193 و المادة 194-3-ب والمادة 211 والمواد 227 إلى 221 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 بالحق السيادي للدول في استغلال مواردها الطبيعية عملا بسياستها البيئية ووفقا للالتزامات بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، فإنها تأتي في الفقرة الثانية من المادة 194 والمادة 194-3-ب والمادة 211 والمواد 227 إلى 221 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 لتقضي بأن تتخذ الدول جميع ما يلزم من تدابير لتضمن أن تجري الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها بحيث لا تؤدي إلى إلحاق ضرر عن طريق التلوث بدول أخرى وبيئتها، وأن ينتشر التلوث الناشئ عن أحداث أو أنشطة تقع تحت ولايتها أو رقابتها خارج المناطق التي تمارس فيها حقوقها السيادية، وتوضح الفقرة الثالثة من المادة194 أن هذه التدابير المتخذة تهم جميع مصادر تلوث البيئة البحرية، ومن بينها التدابير الهادفة إلى الإقلال إلى أبعد مدى ممكن من التلوث الصادر عن السفن.

[19] - سماح بلوط، المرجع السابق، ص 291.

ومن شأن هذا التدوين لهذه القاعدة في اتفاقية عالمية كاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وتكرار التأكيد عليها في العديد من الصكوك الدولية والممارسات الدولية المطابقة لها، وما صاحب ذلك من اعتقاد مشترك بإلزاميتها، أن أدى إلى حصول إجماع بشأن القيمة القانونية العالية لهذا الالتزام الوارد في المبدأ21، إذ يرى الفقيه Kiss أنه: " من المعترف به في الوقت الحاضر أن المبدأ 21 قد أصبح قاعدة في القانون الدولي العرفي."

وكان التأكيد الحاسم بشأن هذه القيمة القانونية لهذا الالتزام، هو الذي صدر عن محكمة العدل الدولية في اجتهاداتها الأخيرة المتعلقة بميدان حماية البيئة، حيث استندت على مضمون القاعدة الواردة في نص المبدأ 21 من إعلان لستوكهولم، ومستعملة في نفس الصيغة، لتؤكد على أن الالتزام العام الذي يوجد على عاتق الدول بالحرص على أن تكون الأنشطة الممارسة ضمن حدود ولايتها أو تحت مراقبتها، لا تمس بسلامة بيئة الدول الأخرى وبيئة المناطق غير الخاضعة لأية ولاية وطنية، أصبح الآن يشكل جزءا من مجموع قواعد القانون الدولي للبيئة[20].

وكان من شأن هذه الإشارات القضائية المتتالية، والتعبير عنها بهذه القوة، أن تدفع الفقه الدولي إلى ضرورة التعامل مع قاعدة التزام الدول بمنع إلحاق أضرار بيئية ببيئة دول أخرى أو فيما وراء الولاية الوطنية للدول كمبدأ أساسي في القانون الدولي البيئي من أجل الحماية من التلوثات العابرة للحدود، وهو ما يحمل على الاستنتاج أن جوهر هذا الالتزام لا يرتبط فقط بالطابع بين حكومي للتلوث العابر للحدود، أي أن الإخلال بالالتزام من قبل دولة معينة في هذا الصدد لا يهم فقط الدولة التي تضررت بيئتها، بل هو مسألة تهم مجموع الدول، وكما يوضح الفقيه

[20] - صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 482.

كيس فإنه يتعلق الأمر:" بالتزامات تتحملها الدول إزاء الجماعة الدولية حيث أن الالتزام بحماية البيئة تم النص عليه ليس فقط بالنسبة لبيئة الدول الأخرى، ولكن كذلك بالنسبة للمناطق غير الخاضعة لأية ولاية وطنية مثل أعالي البحار.

وفي نفس السياق تقضي الفقرة الأولى من المادة 194 من اتفاقية مونتيغو باي بأن من واجب الدول اتخاذ تدابير بشكل منفرد أو بالتعاون فيما بينها من أجل ضمان تجنب البيئة البحرية أخطار التلوث، أيا كان مصدره، ومن بينها بالطبع التلوث الصادر عن السفن، وبناء عليه أضحت الدول ملزمة باعتماد القوانين والأنظمة المتماشية مع القانون الدولي لتجبر السفن الحاملة لجنسيتها سواء كانت مملوكة لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين، أن تمارس أنشطتها بشكل لا يخل بهذا الالتزام العام الملقى على عاتق هذه الدول، ويمنع قيامها بأعمال تلحق أضرارا بالبيئة البحرية[21].

وإذا كان ثابتا وجود إجماع بشأن الطابع القانوني للقاعدة الواردة في المبدأ 21، فإن ما كشفت عنه مجريات الدعوى القضائية المعروضة على أنظار محكمة العدل الدولية في قضية التجارب النووية بين نيوزيلندا وفرنسا سنة 1995، هو مشكل تحديد الشروط التي تمكن من معرفة حالات الإخلال بهذه القاعدة، أي تحديد الأعمال التي فيها انتهاك للشرعية الدولية في ميدان حماية البيئة.

3. الالتزامات العامة والخاصة المتعلقة بحماية البيئة البحرية

نصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 المتعلقة بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها، على مجموعة من الالتزامات العامة وأخرى خاصة لحماية

[21] - إبراهيم الدغمة، " أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية"، دار النهضة، القاهرة،1987، ص12.

البيئة البحرية من التلوث تلتزم بها الدول الأطراف، فالالتزامات العامة تتمثل في التزامات تتعلق باتخاذ تدابير معينة، والتزامات بوجوب التعاون الدولي، والتزامات خاصة بدول محددة وفي حالات معينة منها التزامات تتعلق بدولة العلم، والتزامات تتعلق بالدولة الساحلية، وأخيرا التزامات خاصة بدولة الميناء.

1.3الالتزامات العامة بمقتضى اتفاقية قانون البحارلعام 1982:

إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تعتبر المحرّك الأساسي للعديد من الدول نحو الالتزام بالمحافظة على البيئة البحرية، فبفضل هذه الاتفاقية أصبح الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية مقننا في شكل قواعد قانونية بعدما كان عليه من قبل في شكل قواعد عرفية.

3. 1. 1 التزامات عامة تتعلق باتخاذ تدابير معينة

تتخذ الدول منفردة أو مشتركة حسب الاقتضاء جميع ما يلزم من التدابير المتماشية مع هذه الاتفاقية لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه أياً كان مصدره، مستخدمة لهذا الغرض أفضل الوسائل العلمية المتاحة لها والمتفقة مع قدراتها، كما تتخذ الدول جميع ما يلزم من التدابير لتضمن أن تجرى الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها، بحيث لا تؤدي إلى إلحاق ضرر – عن طريق التلوث – بدول أخرى وبيئتها، وأن لا ينتشر التلوث الناشئ عن إحداث أي أنشطة تقع تحت ولايتها أو رقابتها إلى خارج المناطق التي تمارس فيها حقوقاً سيادية وفقاً لهذه الاتفاقية.

كذلك ألزمت الاتفاقية الدول – عند اتخاذ التدابير الرامية إلى منع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه – سلوك أسلوب لا يؤدي بضورة مباشرة أو غير مباشرة إلى نقل الضرر أو الأخطار من منطقة إلى أخرى أو تحويل نوع من التلوث إلى

نوع آخر، وأن تجرى – بصفة مستمرة – على رصد مخاطر التلوث البحري وآثاره، وأن تنشر هذه التقارير، وأن تجري تقييماً للآثار البيئية للمشروعات التي تجرى في نطاق ولايتها أو تحت رقابتها، إذا توافرت بشأن هذه المشروعات أسباب معقولة للاعتقاد بأنها تسبب تلوثاً كبيراً للبيئة البحرية أو تسبب تغيرات هامة وضارة بها.

كما ألزمت الاتفاقية الدول باعتماد قوانين وأنظمة لمنع وخفض تلوث البيئة البحرية، والسيطرة على هذا التلوث الناشئ عما تقوم به، من أنشطة في المنطقة، السفن والمنشآت والتركيبات وغيرها من الأجهزة التي ترفع علمها أو تكون مسجلة فيها أو تعمل تحت سلطتها حسب الأحوال، ولا تكون متطلبات هذه القوانين والأنظمة أقل فاعلية من القواعد والأنظمة والإجراءات التي تضعها السلطة الدولية لقاع البحر، ولتوحيد قواعد وأنظمة ومعايير حماية البيئة البحرية من التلوث بسبب الإغراق حثت الاتفاقية الدول على السعي – من خلال المنظمات الدولية والمؤتمرات الدبلوماسية – لوضع قواعد ومعايير دولية لمنع التلوث البحري من الإغراق وخفضه والسيطرة عليه.

2.1.3 التزامات عامة تتعلق بالتعاون الدولي

لقد أدت جهود الدول للحفاظ على سلامة البيئة البحرية من التلوث إلى تقليص الفوارق بين الأنظمة القانونية لمختلف الدول، فالمتطلبات البيئية قد فرضت ضرورة التعاون بين الدول لتوحيد القواعد والمعايير الدنيا الكفيلة بالعمل بالالتزام العام بحماية البيئة البحرية، وهو ما ساهم بشكل كبير وواضح في تقليص الاختلافات القائمة بين التشريعات الوطنية[22].

[22] - محمد البزاز، المرجع السابق، ص 133.

إن التعاون الدولي باعتباره أحد الضمانات الدولية لتنفيذ الالتزام بمكن تناوله من خلال مظهرين: أولاهما التعاون على المستوى الدولي والآخر التعاون على المستوى العالمي[23].

حيث توجب اتفاقية قانون البحار على الدول الأطراف ضرورة التعاون الدولي من أجل توحيد قواعد ومعايير التعامل مع التلوث البحري وخفضه والسيطرة عليه، حيث نصت على أن تتعاون الدول على أساس عالمي وحسب الاقتضاء على أساس إقليمي مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة على صياغة ووضع قواعد ومعايير دولية وممارسات وإجراءات دولية موصى بها، تتماشى مع هذه الاتفاقية لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، مع مراعاة الخصائص الإقليمية المميز، ومن المنظمات المختصة في هذا المجال نجد المنظمة البحرية الاستشارية (I.M.C.O) التي تضطلع بدور هام في مجال حماية البيئة البحرية، وكذا برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة البحرية[24].

كما ألزمت الاتفاقية كل دولة تعلم بحالات تكون البيئة البحرية فيها معرضة لخطر داهم لوقوع ضرر بها، أو بحالات تكون فيها تلك البيئة قد أصيبت بضرر يسبب التلوث، عليها أن تخطر فوراً الدول الأخرى التي ترى أنها معرضة للتأثر بذلك الضرر، وكذلك المنظمات الدولية المتخصص، وعندئذ يجب على الدول الواقعة في المنطقة المتأثرة، وفقاً لقدراتها والمنظمات الدولية المختصة أن تتعاون قدر المستطاع في القضاء على آثار التلوث، وكذلك في رفع الضرر أو خفضه إلى الحد

[23] - سماح بلوط، المرجع السابق، ص 292.

[24] - عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص 101.

الأدنى، وتحقيقاً لهذه الغاية تعمل الدول معاً على وضع وتعزيز خطط طوارئ لمواجهة حوادث التلوث في البيئة البحرية.

كما يجب على الدول إجراء الدراسات وبرامج البحث العلمي، وتبادل المعلومات والبيانات، والتعاون في وضع المعايير العلمية، والأنظمة، وتقديم المساعدات العلمية والتقنية للدول النامية للمساعدة في منع وخفض التلوث البحري والسيطرة عليه[25].

أما التعاون على المستوى الإقليمي فيظهر من خلال مجموعة من الاتفاقيات التي أبرمت نذكر منها:

-اتفاقية بون عام 1969 م لحماية بحر الشمال من التلوث بزيت البترول، وقد وقعت هذه الاتفاقية كل من فرنسا، ألمانيا الاتحادية، وبريطانيا، وهولندا والنرويج والسويد وبلجيكا والدانمارك[26].

-اتفاقية عام سنة 1971 م الخاصة بمنع التلوث البحري المتسبب من إغراق السفن أو الطائرات وهذه الاتفاقية وقعتها 12 دولة أوروبية غربية، ويمتد نطاق سريانها الجغرافي ليشمل منطقة شمال الأطلنطي وبعض مناطق المحبطات القطبية وهي مساحات بحرية محدودة[27].

-اتفاقية هلسنكي عام 1974 م الخاصة بحماية بحر البلطيق من التلوث، عالجت هذه الاتفاقية حماية البيئة البحرية لبحر البلطيق من كافة جوانبها، فتعرضت إلى

---

[25] - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مونتيغو باي (جامايكا)، المنعقدة في 10 ديسمبر 1982.

[26] - صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 487.

[27] - أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث، دار النشر منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1998، ص 136.

التلوث الناجم عن جميع أنواع السفن، وكذا التلوث الذي بمكن أن يتسبب نتيجة استكشاف واستغلال ثروات قاع البحر، وأيضا كل مصادر التلوث الأخرى بكافة أنواعها.

-اتفاقية برشلونة سنة 1976 م الخاصة بحماية البحر المتوسط من التلوث، تعد هذه الاتفاقية من أوسع الاتفاقيات الإقليمية شمولا وتفصيلا وقد ألحق بها بروتوكولان أحدهما خاص بمنع التلوث الناجم عن الإغراق من السفن والطائرات، والأخر خاص بالتعاون في أحوال الطوارئ لمكافحة التلوث الناجم عن البترول والمواد الأخرى[28].

-اتفاقية الكويت سنة 1978 م لحماية الخليج العربي من التلوث حيث تلزم دول الأطراف بالتعاون فيما بينها لمنع وتخفيف ومكافحة التلوث الذي يصيب مياه الخليج.

2.3الالتزامات الخاصة بدول محددة وفي حالات معينة :

أقرت اتفاقية قانون البحار مجموعة من الالتزامات على عاتق بعض الدول التي تتمتع بتأثير خاص على البيئة البحرية وحمايتها أو التسبب في تلوثها، وذلك راجع إلى قدرتها على الحماية أكثر من غيرها، ولأنها أكثر الدول تضرراً بالتلوث الذي حدث أو سيحدث، أو لأنها أقرب الدول لمصدر التلوث وصاحبة السلطة عليه، ونقصد بذلك دولة العلم، والدولة الساحلية، ودولة الميناء.

[28] - نصر الدين هنوني، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2013 ، ص 372.

3. 2. 1 دولة العلم:

فرضت الاتفاقية على دولة العلم مجموعة من الالتزامات لحماية البيئة البحرية ومكافحة التلوث وخفضه والسيطرة عليه وتأسيس المسؤولية عنه حال وقوعه، وتتمثل هذه الالتزامات فيما يلي:

-تلتزم دولة العلم (الدولة التي ترفع السفينة علمها) باعتماد القوانين والأنظمة لحماية البيئة البحرية من التلوث وخفضه والسيطرة عليه، وذلك من أجل تطبيقها على السفن التي تحمل علمها أو التي تكون مسجلة فيها، وبشرط ألا تكون فاعلية هذه الأنظمة والقوانين أقل من فاعلية القواعد والمعايير الدولية المعترف بها والموضوعية من خلال المنظمة الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي عام.

-تلتزم دولة العلم أيضاً بالرقابة على سفنها لاحترام قواعد القانون الدولي، وأن تضمن خضوع التي ترفع علمها لهذه القواعد أينما وجدت هذه السفن، وأن تتخذ الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان التزام السفن التي ترفع علمها، بما فيها إجراءات التأكد من صلاحية السفن للإبحار، والتأكد من كفاءة طاقمها، وحملها للشهادات المطلوبة وغيرها من الإجراءات التي تكفل إجراء التفتيش الدوري[29].

-كما تلتزم دولة العلم بتأسيس المسؤولية عن التلوث، وتحريك هذه المسؤولية حال وقوع التلوث، وذلك بأن تباشر التحقيق الفوري في أي انتهاك للقواعد والمعايير الدولية والقانون الدولي للبيئة، وأن تباشر الدعوى الجنائية، وتوقع

[29] - عبده عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية، دار المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر 2006، ص 145.

الجزاء عن هذه الانتهاكات على السفن التي تحمل علمها واضعة في اعتبارها أن تكون هذه الجزاءات من الشدة إلى حد يثني عن ارتكاب هذه الانتهاكات بصرف النظر عن مكان حدوثها.

3. 2. 2 **الدولة الساحلية:**

منحت اتفاقية قانون البحار للدولة الساحلية حقوقاً وألقت على عاتقها التزامات، بهدف حماية البيئة البحرية من التلوث، وتأسيس المسؤولية عنه حال وقوعه، حيث يجوز للدولة الساحلية عندما تكون السفينة موجودة طوعاً داخل إحدى موانئ دولة، أو في إحدى محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشواطئ، أن تقيم الدعوى فيما يتعلق بأي انتهاك لقوانينها أو نظمها المعتمدة وفقاً لهذه الاتفاقية أو للقواعد والمعايير المنطبقة من أجل منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه، وعندما يكون الانتهاك قد وقع داخل البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لتلك الدولة[30].

وعندما تتوافر أسباب واضحة للاعتقاد بأن السفينة وهي مبحرة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لإحدى الدول أو في بحرها الإقليمي، قد ارتكبت انتهاكاً للقواعد والمعايير الدولية المنظمة من أجل منع التلوث، ويجوز لتلك الدولة أن تطلب من السفينة تقديم معلومات عن هويتها، وميناء تسجيلها أو ميناء زيارتها الأخيرة، وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة التي تكون مطلوبة لتقرير ما إذا كان الانتهاك قد وقع.

[30] - مصطفى أحمد أبو الخير، الحماية القانونية للبيئة البحرية في القانون الدولي للبحار، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2012، ص 285.

وفي مجال المسؤولية فإن الدولة الساحلية تستطيع أن ترفع دعوى ضد سفينة موجودة في أحد موانيها انتهكت قوانينها وأنظمتها الخاصة بمنع التلوث، وكذلك ضد سفينة مبحرة في بحرها الإقليمي ارتكبت نفس المخالفة، أو عندما يتوافر دليل موضوعي واضح على أن سفينة مبحرة في المنطقة الاقتصادية الخالصة قد ارتكبت انتهاكاً، كتصريف يسبب إلحاق ضرر جسيم أو يهدد بإلحاق ضرر جسيم بساحلها أو مصالحها المرتبطة به، أو بأي من موارد بحرها الإقليمي أو منطقتها الاقتصادية الخالصة، وفي هذه الحالة تستطيع أيضاً – بالإضافة لحق رفع الدعوى – حجز السفينة المخالفة التي سببت التلوث البيئي، وكذلك حق تفتيش السفينة تفتيشاً مادياً.

وبالرغم من اختصاص الدولة الساحلية بمحاكمة السفينة المخالفة لقوانينها الخاصة بمنع التلوث البحري وأحقيتها في تطبيق قوانينها الداخلية عليها، خاصة إذا كانت المخالفة قد ارتكبت في مياهها الإقليمية إلا أنه لا يجوز أن تفرض على السفينة المخالفة إلا العقوبات النقدية فقط، إلا في حالة فعل تلويث متعمد وخطير داخل البحر الإقليمي. كما نصت الاتفاقية صراحة بأن ليس هناك ما يؤثر على رفع دعوى مدنية في صدد أي ادعاء بوقوع خسارة أو ضرر نتيجة لتلوث البيئة البحرية.

وبناءاً على هذه الاختصاصات الممنوحة للدولة الساحلية في مجال مكافحة التلوث البحري وحقها في اتخاذ الإجراءات القانونية، ومنها رفع دعوى ضد السفينة المخالفة، إلا أن هذا الحق لا تمارسه إذا قامت دولة العلم باتخاذ مثل تلك الإجراءات ضد السفينة المخالفة التابعة لها، بل إن الدولة الساحلية توقف مثل تلك الإجراءات إذا قامت دولة العلم بذلك في غضون ستة أشهر من بدء التحقيق، ولكن إذا تعلقت الدعوى بقضية ضرر جسيم لحق بالدولة الساحلية أو كانت دولة

العلم المعنية قد تغاضت تكراراً عن الوفاء بالتزامها بتنفيذ القواعد والمعايير الدولية المنطبقة تنفيذاً فعالاً فإن الاختصاص في هذه الحالات يكون دائماً معقوداً للدولة الساحلية[31].

3. 2. 3 دولة الميناء:

يمكن أن ينطبق تعبير "دولة الميناء" على الدولة الساحلية عندما تكون هي صاحبة الميناء وتسعى للمحافظة على الميناء من التلوث، بالإضافة إلى المحافظة على سواحلها، ومع ذلك فإن النص صراحة في الاتفاقية على "دولة الميناء" تبقى له أهميته العملية تجاه الإجراءات التي تتخذها الدولة باعتبارها "دولة الميناء" خاصة أن مصالح دولة الميناء قد تختلف من الناحية العملية عن الدولة الساحلية فالأولى تهتم بالمحافظة على الملاحة البحرية، والثانية يهمها سلامة سواحلها[32].

ودولة الميناء تلعب دوراً مساعداً في عملية منع التلوث البحري وخفضه والسيطرة عليه، وذلك عندما تطلب منها دولة أخرى القيام بالتحقيق في انتهاك يعتقد أنه وقع في المياه الداخلية للدولة مقدمة الطلب أو في مناطقها البحرية الأخرى الخاضعة لولايتها الوطنية، وكان مصدر هذا الانتهاك إحدى السفن الأجنبية الموجودة في ميناء دولة الميناء، فإن الأخيرة عليها أن تلبي طلب تلك الدولة، كما يجب عليها في الوقت نفسه أن تلبي بقدر الإمكان الطلبات المقدمة من دولة العلم للتحقيق في هذا الانتهاك، بصرف النظر عن مكان حدوثه.

---

[31] - مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 288.

[32] - أنس المرزوقي، حماية البيئة البحرية من التلوث قراءة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، 30 أكتوبر 2016، تاريخ الاسترداد 02 سبتمبر 2022، من الحوار المتمدن: https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=536343

يمكن أن نستنتج من اختصاصات وولاية دولة الميناء العديد من الايجابيات فيما يرتبط بمنع التلوث وخفضه والسيطرة عليه، فمن ناحية تسهيل إجراءات إقامة الدعوى ضد السفن المخالفة لقواعد وأنظمة منع التلوث البحري، ليس فقط في مناطقها البحرية الخاضعة تحت ولايتها الوطنية وإنما يمتد اختصاصها في هذا المجال إلى منطقة أعالي البحار أيضا [33].

ومن ناحية أخرى تؤكد على تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة التلوث البحري وخفضه والسيطرة عليه بما تلعب من دور هام في تقديم المعلومات وإجراء التحقيقات، ورفع الدعاوي ضد السفن المرتكبة للانتهاكات المنصوص عليها في منع التلوث البحري، ويعتبر هذا الدور له أهميته الكبرى في العلاقات الدولية ويساعد في القضاء على الأسباب التي تؤدي إلى التلوث البحري واجتناب مخاطره.

وختاماً يمكن القول على أن المجتمع الدولي وبعد وقوفه على ظاهرة التلوث البحري وبمدى اتساع آثارها وحجم مخاطرها، تدخل بوضع مجموعة من الالتزامات بشأن الإصلاح المادي والقانوني لأضرار التلوث البحري، و من شأن الامتثال لهذه الالتزامات الدولية أن يقدم الدليل على مدى إقبال الدول، من خلال تشريعاتها الوطنية وممارساتها الدولية، على هذا النظام الاتفاقي، وأن تترجم إرادتها في تفعيله مما سيعد قفزة نوعية في تطور القانون البحري الدولي، في اتجاه التقليص من بعض القواعد التقليدية كمبدأ حرية البحار والاختصاص الخالص لدولة العلم ، وفي حماية البحار من كل مصادر التلوث[34].

---

[33] - أنس المرزوقي، المرجع السابق.

[34] - سليم حداد، "القانوني للبحار والأمن القومي العربي"، المؤسس الجامعية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، 1994، ص92

4. الخاتمة:

لقد خول القانون الدولي الدولة الساحلية سلطات حقيقية لتطبيق قواعد ومعايير الوقاية من التلوث الناتج عن الملاحة البحرية في مياهها الوطنية وهذا سعيا منه إلى إدماج قواعد حماية البيئة ضمن مجموع قواعد قانون البحار التي صاغتها اتفاقية مونتيغو باي المنبثقة من عدة سنوات عن المفاوضات، وجاءت هذه القواعد كنتاج للممارسات الاتفاقية السابقة للحد من أخطار التلوث الناتج عن الملاحة البحرية، وفي الوقت نفسه تشكل معيارا للتطوير المستقبلي للتعاون كما عمدت إلى وضع قواعد عامة تزاوج بين المبادئ الراسخة لقانون البحار ومبادئ قانون البيئة القائم والمستلهم من الصكوك الدولية الاتفاقية وغير الاتفاقية، في سبيل توفير حماية شاملة عمادها مبدأ الالتزام العام بحماية البيئة البحرية.

ودائماً ما يشار إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار باعتبارها "دستور المحيطات"، وهي تحدد، وفقاً لما أقرت به الجمعية العامة، الإطار القانوني الذي ينبغي أن تنفذ من خلاله جميع الأنشطة في المحيطات والبحار، بما في ذلك ما يتعلق بحفظ واستخدام المحيطات ومواردها بشكل مستدام، وتقر الاتفاقية بالرغبة في إنشاء نظام قانوني يراعي سيادة جميع الدول، ويقوم بتسهيل الاتصالات الدولية، والارتقاء بالاستخدامات السلمية للبحار والمحيطات، والاستغلال العادل والفعال لمواردها، والحفاظ على الكائنات الحية بها، فضلاً عن دراسة البيئة البحرية وحمايتها والمحافظة عليها، وفي سبيل تحقيق هذه الغاية، تضع الاتفاقية توازناً دقيقاً بين الحاجة إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن طريق استخدام المحيطات ومواردها، والحاجة إلى حفظ هذه الموارد وإدارتها بطريقة مستدامة، كما تهدف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أيضاً إلى تحقيق التوازن بين حقوق

والتزامات الدول الساحلية، ومثيلاتها المتعلقة بالدول الأخرى. وتتضمن الاتفاقية أحكاماً تتعلق بحقوق الدول ذات الظروف الخاصة، مثل الدول القارية غير الساحلية، وكذلك بنود هامة تتناول التسوية السلمية للنزاعات.

تجسد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المحاور الثلاثة للتنمية المستدامة، الاجتماعي والاقتصادي والبيئي، وتوضح الإطار القانوني للتنمية المستدامة للمحيطات والبحار، و تغطي الاتفاقية نطاقاً واسعاً من المسائل، مثل الحدود والنظام القانوني للمناطق البحرية المختلفة، بما يشمل الجرف القاري ، وحقوق وواجبات الملاحة، والسلام والأمن، وحفظ وإدارة الموارد البحرية الحية، وحماية وحفظ البيئة البحرية ،والأبحاث العلمية البحرية، وتطوير ونقل التكنولوجيا البحرية، والأنشطة في قاع البحار خارج حدود التشريعات القضائية الوطنية، وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بشكل متسق على النمط الموحد للاتفاقية، وأكدت من جديد على أهميتها الاستراتيجية كأساس للعمل والتعاون على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية في القطاع البحري.

وعلى ذلك، فإن التنفيذ الفعال للاتفاقية والاتفاقيات التنفيذية التابعة لها، تمثل أساساً ضرورياً لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، فعلى سبيل المثال، من مصلحة الدول الساحلية أن ترتقي بتشريعاتها القضائية الوطنية، بما يتناغم مع الاتفاقية، فيما يتعلق بالمناطق الاقتصادية الحصرية لديها، سعياً وراء تحقيق مزايا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بالكامل بموجب الحقوق السيادية للدولة الساحلية للتنقيب واستغلال وحفظ وإدارة الموارد الطبيعية، سواء كانت حية أو غير حية، وفيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستغلال الاقتصادي والتنقيب في المنطقة، وقد يؤدي تحقيق هذه المزايا إلى الوصول للأمن الغذائي وتلبية

الاحتياجات الغذائية، وتلبية الطلب على مصادر جديدة من المواد الخام ومصادر الطاقة المستدامة، والحفاظ على رفاهية وسبل عيش المجتمعات المحلية، التي تعتمد على المحيطات النظيفة والموارد الصحية لتحقيق الرخاء.

5. قائمة المراجع:

1- المراجع باللغة العربية

- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مونتيغو باي (جامايكا)، المنعقدة في 10 ديسمبر 1982.

- أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث، دار النشر منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1998.

- إبراهيم الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، دار النهضة، القاهرة،1987.

- امبارك علواني، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة-دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017.

- أنس المرزوقي، حماية البيئة البحرية من التلوث قراءة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، 30 أكتوبر 2016، تاريخ الاسترداد 02 سبتمبر 2022، من الحوار المتمدن: https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=536343

- سامية صديقي، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الدولي. تاريخ الزيارة 08 سبتمبر 2020، من المركز الديمقراطي العربي: https://democraticac.de/?p=41713

- سليم حداد، "القانوني للبحار والأمن القومي العربي"، المؤسس الجامعية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، 1994.

- سماح بلوط.، الالتزام العام لحماية البيئة البحرية من التلوث في إطار اتفاقية قانون البحار 1982، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 31، العدد 2، جوان ,2020.

صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية "الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 " دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989.

- عبد الواحد الفار، الالتزام الدولي بحماية البيئة، البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 1985، ص 30.

- عبده عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية، دار المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر 2006.

- محمد البزاز، حماية البيئة البحرية دراسة في القانون الدولي، منشأة النشر والمعارف، الإسكندرية، مصر، 2006.

- مصطفى أحمد أبو الخير، الحماية القانونية للبيئة البحرية في القانون الدولي للبحار، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2012.

- ميغل دي سربا سورز، تحقيق الهدف رقم 14 من أهداف التنمية المستدامة: دور اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. تاريخ الاسترداد 01 ديسمبر ,2020، من موقع منظمة الأمم المتحدة: https://www.un.org/ar/chronicle/article/20021

- نصر الدين هنوني، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2013 .

2- المراجع باللغة الأجنبية:

- Kiss, A. (1989). Droit international de l'environnement. paris: pedone.

- Kiss, A. C. (1965). Le Droit international public (éd. 3em). paris: precis-dalloz.